

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد كثر السؤال عن معنى وحكم مظاهرة المشركين ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم. فأقول وبالله التوفيق: تكون موالاته الكفار ومظاهرتهم على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: أن تكون تولياً تاماً مطلقاً عاماً فهذا كفر مخرج عن ملة الإسلام وهو مرادٌ من أطلق الكفر.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرِّصْتُمْ حَتَّىٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبْغُلَ تَبْغُلَاتُ مَرِيضَاتٍ يُسِرُّونَ إِلَيْهِمُ وَالْمُؤَدَّةُ إِنَّا أَكْثَرُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَتَمَلَّهْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المنحة: ١].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيات ما نصه: [نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة

من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك؛ فقال تعالى:

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَكْرٌ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برىء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ يَتَمَلَّهْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخِذُوا بِكُمْ عَلِيَّةً سُلْطَنًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الآية: المائدة: ٥١]. وقال تعالى بعد ذكر موالاته المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَتَفَعَّلُوا كُنْ قِتْنَةً فِي الْأَرْضِ فَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأفقال: ٧٣] اهـ.

وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله -: [من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً واحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضى به رضي دينه فقد عادى ما خلفه وسخطه وصار حكمه حكمه] اهـ.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله -: [قد فسرتُه السنة وقيدته وخصته بالموالاته المطلقة العامة] اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -: [إن كان تولياً تاماً كان ذلك كفراً وتحت ذلك من

المراتب ما هو غليظ وما هو دونه] اهـ.

الوجه الثاني: أن تكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر وليس هناك ما يلجىء إليها من خوف ونحوه فهذا حرام وليس بكفر.

الدليل: قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - التي رواها البخاري ومسلم - رحمهما الله - وغيرهما وهي أنه كتب كتاباً لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي ﷺ للرحف على مكة إذ كان يتجهز لفتحها وكان يكتف ذلك ليبتغ قريشاً على غير استعداد منها فتضطر إلى قبول الصلح وما كان يريد حرباً، وأرسل حاطب كتابه مع جارية وضعت في عقال شعرها فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل في أثرها علياً والزبير والمقداد - رضي الله عنهم - وقال:

«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها» فلما أتى به قال: «يا حاطب ما هذا؟» فقال: يا رسول الله لا تعجل علي! إني كنت حليفاً لقريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم بداً يحمون بها قرايبي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه قد صدقكم» واستأذن عمر النبي ﷺ في قتله فلم يأذن له، قالوا وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

وَعَدُّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ  
الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّا لَمُبْتَلُونَ أَن تَدِينُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

قال الحافظ ابن حجر: [قوله في قصة حاطب بن أبي بلتعة: «فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه» إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لئلا كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من يُنسب إلى النفاق، وظن أن من يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعُدَّ حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه، وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة: «فقال: أليس قد شهد بدرًا؟ قال: بلى، ولكنه نكث وظاهر أعدائك عليك»] اهـ.

وقال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: [وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسيراً رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة خاخ، فكان ذلك،

وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتي به رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إنني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يداً، أحمي بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: «صدقكم، خلوا سبيله».

واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد عفرت لكم» وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوصية السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضلّ سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض ذنبوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

ولا يقال، قوله ﷺ لعمر: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد عفرت لكم» هو المانع من تكفيره، لأننا نقول: لو

كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا [.

وقال ابن حزم: [ وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كاتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع] اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : [ وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب في موالاته المشركين التي هي موضع النهي] اهـ.

ولذا لم يذكر الفقهاء الموالات والمظاهرة من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد، يتضح ذلك لمن اطلع على كتاب الإقناع وشرحه والمغني وغيرهما.

ويلاحظ أن الله عزوجل نادى حاطباً بلفظ الإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا﴾ الآية فدل على أنه لم يكفر بذلك العمل مع أنه - تعالى - قال: ﴿تَلَفَرُوا فِيهِم بِآيَاتِهِ﴾ وقال سبحانه:

﴿تَسِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾

الوجه الثالث: أن تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه، فالحكم في ذلك الجواز بشرط أن يكون هذا التولي في الظاهر دون الباطن.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُ تَقِيَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال ابن كثير - رحمه الله - : [ أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيتيه، كما قال البخاري عن أبي الدرداء: إنه قال: «إنا لنكُفِّر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»] اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: [ يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي، إن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفاً لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل أنه لا يجوز للمسلم أن يُحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور] وقال أيضاً: [ وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة] اهـ.



# حكم مؤالاة ومُظاهرة الكفار

أملاه الفقير إلى عذوبه  
معالي الشيخ

عبدالحسين بن ناصر الدين البيهقي

المستشار بوزارة العدل  
وعضو مجلس الشورى

طبع على نفقة أحد المحسنين غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في حوطة سدير  
تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
حي الشفا - ص.ب. ١٧٥ - الرمز البريدي ١١٩٨٢  
ن: ٠٦٤٤٣٣٠٤٨ - ف: ٠٦٤٤٣٣٠٥٤ - حساب المكتب رقم: ١٠٠٥٢٠٥٤ - ١٦٠٦٠٨  
مصرف الراجحي فرع حوطة سدير

الله ﷺ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله فرّد رسول الله  
أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم  
يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة  
وإن كان مسلماً.

ولو أن حاكماً بعد النبي ﷺ فعل مثل ذلك وقام  
برّد المسلمين وتسليمهم إلى الكفار لحكّم عليه  
بعض المتسبين إلى العلم بالكفر والردة.

فتصيحني للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة  
أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين لأن هذا  
مما يخدم الأعداء المتربصين وعليهم أن يسعوا  
جاهدين لتوحيد الكلمة ووحدة الصف.  
قال تعالى: ﴿وَأَعْتَبُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾  
[آل عمران: ١٠٣].

وقال ﷺ: « من اتاكم وأمركم جميع على رجل  
واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم  
فاقتلوه كائناً من كان ».

وفقهاء الأمة والعلماء الربانيون يراعون في إصدار  
الفتاوى القواعد الشرعية مثل قاعدة: « جلب المصالح  
وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها »، وقاعدة: « ارتكاب  
أدنى المفسدين لدفع أعلاهما »، نسأل الله الكريم أن  
يجمع شمل المسلمين وأن يوحد صفوفهم على الحق  
وينصرهم على أعدائهم ويعز دينه ويُعلي كلمته إنه  
ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وآله وصحبه.

ومتى وجدت الموالاة والمظاهرة للكفار فإن الذي  
سُيُطَبَّقُ نوع هذه الموالاة والمظاهرة على من فعلها،  
عليه أن ينقي الله في عدم التسرع وعليه أن يعرف  
حقيقة الأمر وباطنه، فالورع عن أكل المحرمات وفعل  
المنكرات ليس بأولئى من الورع في إخراج مسلم عن  
ملة الإسلام، والفتوى في مثل هذه القضايا العامة التي  
تتعلق بتعامل الدول مع بعضها والحكام مع بعضهم  
ليست من حق كل أحد من طلبة العلم؛ بل من  
اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاية الأمور  
ويعرفون حقيقة الأوضاع فعلاً ما تكون الأمور  
المعلنة مخالفة للواقع الخفي، فالفتي مثل الطبيب الذي  
يشخص الداء أولاً ثم يصف الدواء، بعض المفتين  
مثل الصيادلة عندهم علم بالنصوص ولكنهم لا  
يستطيعون تطبيق تلك النصوص على الواقع، كما أن  
الفتاوى الفردية في الأمور العامة تدعو إلى تشعب  
الفتاوى واختلافها ثم إلى اختلاف الأمة وانقسامها  
وشق عصا الطاعة في وقت تكون الأمة بحاجة ماسة  
إلى الاجتماع ووحدة الكلمة، ومن سبّر حال النبي ﷺ  
مع المشركين وتعامله معهم اتضح له معنى تلك  
النصوص ومراعاتها للمصالح واعتبارها لدرء المفاسد  
وذلك عندما يصلح النبي ﷺ مشركي قريش في  
الحديبية مدة عشر سنين وهو بذلك يُمكنهم من البقاء  
في مكة على شركهم وتدنيس البيت بالشرك ونصب  
الأوثان. ويتضمن الصلح أيضاً ما جاء في صحيح  
البخاري ونصه: « فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول